



منشور وزارة الاقتصاد والصناعة السورية

وزارة الاقتصاد والصناعة السورية

28 يوليو ٢٠٢٥



قرار بمنع استيراد عدد من المنتجات خلال شهر آب لعام 2025 م.

#الجمهورية_العربية_السورية

#وزارة_الاقتصاد_والصناعة

Syrian Arab Republic Ministry of Economy & Industry General Administration of Economy		الجمهورية العربية السورية وزارة الاقتصاد والصناعة الإدارة العامة للاقتصاد
قرار رقم (١٣٦٠)		
وزير الاقتصاد والصناعة		
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم 60 لعام 1952 وتعديلاته.		
وعلى أحكام القرار الرئاسي رقم 9/ تاريخ 2025/3/29.		
وعلى كتاب وزارة الزراعة رقم 197 / ق.ت تاريخ 2025/07/27.		
وعلى مقتضيات المصلحة العامة.		
يقرر ما يلي:		
المادة 1/ - يمنع استيراد المنتجات التالية: (بندورة - خيار - بطاطا - كوسا - باندجان - فليفلة - تفاح - عنب - خوخ - دراق - كرز - إجاص - بطيخ أحمر - بطيخ أصفر - تين - تين مجفف - ثوم - ببيض - فروج حي - فروج طازج) خلال شهر آب لعام 2025.		
المادة 2/ - يبلغ من يلزم لتنفيذه.		
دمشق في: 3/ صفر/ 1447 هـ - الموافق: 28/ تموز/ 2025 م.		
وزير الاقتصاد والصناعة		
الدكتور محمد نضال الشعار		
		
صورة إلى:		
- م. السيد الوزير. - الهيئة العامة للمناذات البوية والبحرية يرجى الاطلاع والتعميم. - اتحاد غرف التجارة السورية يرجى الاطلاع والتعميم. - اتحاد غرف الصناعة السورية يرجى الاطلاع والتعميم. - اتحاد الغرف الزراعية السورية يرجى الاطلاع والتعميم. - مديرية التجارة الخارجية. - ديوان التجارة الخارجية. - الديوان العام.		